لاجل الصوم لا يقتضيان التحريم مطلقا قوله فان قصر في التحليل فالاقرب القضا خاصه الاقرب لتعريضه الصوم للافطار قوله
بمائه جرى وكيف عصارته نجس مذكوره في القاموس قوله ويتاكد في الرجس علل بان شبها بالمجوس قوله والحقنه بالجامد [illegible]
المتحمل وفي الاخبار ما يدل على الكراهة قوله وبل الثوب على الجسد علل بانه يورث مرضا وهو حمى الكبد او غيره قوله وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق الغليظ عفوا ويعم من ايصال ان ذلك على سبيل التعمد حيث يمكنه التحرز منه ولا باس بالحاق الدخان الذي يحصل فيه اجزاء
كل البخار للقدر ونحوه قوله ومعاوده الجنب النوم ثالثا اي معاوده وقعت ثالثا ودليله الاجماع قوله ويتكرر الكفاره الى
ظاهره انه لا يتكرر بدون ذلك والمتجه التكرر مطلقا لتعدد السبب قوله قيل في الثالثه بل في الرابعه قوله ولو اكره زوجته على الجماع
فعليه كفارتان ويعزر خمسين سوطا ولا فرق بين الدائمه والمستمتع بها قوله والاقرب التحمل عن الاجنبيه والامه المكرهتين
تحمل قوله ولو تبرع بالتكفير عن الميت او عنه لا الحي لا يجزي في الصوم عنه اصلا ويجزي في غيره مع الاذن قوله ولو ظن الاكل
ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفاره هذا هو المشهور وفيه نظر لانه جاهل الحكم فيالي فيه عدم الكفاره كما صرح المصنف
ان الكفاره احوط قوله ولا يفسد صوم الناسي اي مطلقا وان كان نذبا على الظاهر قوله او خوف على اشتغال المتجه عدم
القضا ان صدق عليه اسم المكره قوله الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل ولو كان فرضه التيمم كفى مقدار التيمم قوله لو افطر
بروية هلال رمضان الى اخره خلافا للبعض العامه قوله لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفاره عدم السقوط
احوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا لانه متعبد بظنه وذلك ظ ولهذا يأثم بالافطار قوله لو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلان
البطلان احوط قوله فتجب اي في اول وقت الوجوب لانه فوري قوله ولو قدر على اكثر من تمام عشره او على الاقل فالوجه عدم
لانه لا دليل عليه لازما وجب تبعا وهو الاقل والاكثر يزول بزوال المتبوع وهو الاصح قوله اما لو قدر على العدد دون الوصف
وجوب المقدور ويشكل على ذلك ان الواجب هو المتتابع لا التمران والتتابع والظاهر عدم الوجوب وكان احوط قوله ولو
صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعه وثمانيه عشر والسقوط الاظهر وجوب ثمانيه عشر لان العجز عن الشهرين حينئذ حصل قوله لو
ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضا على اشكال ربما فصل بالتفريط مع ظن الفقدان فيقضي وعدمه
والمتجه عدم القضا مطلقا اذ لا يجب الغسل للصوم ح اجماعا وربما بنى المصنف نظره في ذلك على وجوب غسل الجنابه لنفسه
ان في بنيانه نظر قوله او اغمي وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر على الاصح وقيل انه اذا نوى الصوم صح منه فاذا اخل بالنيه
وجب القضا وهو قول الشيخ وجماعه والظاهر انه اذا عولج بالمفطر وجب القضا قوله الثاني الامساك يشتبها بالصائمين ظاهره
حيث لا يكون الصوم مجزيا لا يعد صوما وفي عده اخبار ما يدل على انه صوم ومن ثم يتعدد الكفاره بتعدد المفطر قوله بل
لهما وللحائض والنفسا اذا طهرتا بعد طلوع الفجر ولو كان قبله وجب عليهما الغسل كالجنب ومع الاخلال به عمدا اختيارا كالجنب
قوله وتجب الثلاثه في الافطار بالمحرم على راي اي الانواع الثلاثه وهذا هو الاحوط وان كان الاشهر هو الواحده ولا فرق
التحريم الاصلي والعارضي قوله وكفاره النذر المعين قوله الاحوط انها كبرى والتفصيل بان المنذور ان كان صوما
فكبرى والا فصغرى اقوى وان افطر بما يوجب الكفاره في رمضان فلا اشكال في وجوبها كبرى والا فيحتمل الوجوب
باطلاق النص قوله اما لو اكره زوجته وجبت الكفاره عليه عنها لا عنه للاصح لا كفاره عنها اذ لا شي من قبلها
ولا من قبله لانه مباح له قوله وهل يفسد الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الاصح وجوبه عليه ولا يعد هذا الاكل
او لا تعلق به قوله لو جامع ثم انشا اختيارا الى قوله سقط على راي لا فرق بين المسلمين الا ان المسقط في الاول باختيار المكلف
بخلاف الثاني وليس يجوز السقوط مطلقا اولى قوله الرابع الفديه وهي بدل طعام الى قوله بامور ثلاثه اي موجبات
الفديه مع ملابه امور ثلاثه قوله والمرضع القليله اللبن هي مرضع اذا ارادوا بدون لها ولد رضيع فان اريد الوصف

قوله ولو خافا على انفسهما فهي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال الاصح انهما كالمريض لاصاله براءه الذمه من وجوب
الكفاره عليهما وعموم روايتهما معارض بعموم دلايل المريض قوله وتجب الفديه في غير رمضان ان تعين على اشكال لا تجب على
الاصح قوله وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم الاصح لا يلحق قوله ولو تهاون بان
لم يعزم على القضا او عزم على الترك قوله وسواء كان اولاده وهل يشترط بلوغه حين الموت فلا يجب ولو كان غير بالغ الظاهر
نعم قوله ففي روايه يجب على الولي قضاوه وهي روايه منصور بن حازم والاصح عدم الوجوب لما في روايه من اوصت اليه
بصوم لم يتمكن من قضائه فقال عليه السلام ملخصا كيف يقضي عنها ما لم يجب عليها قوله وقيل يتصدق عنه من تركته عن
كل يوم بمد وهو محمول على الاستحباب قوله وكالواجب على الكفايه قال الشارح او هو واجب مشروط بترك الاخر ولا حاصل له
وزعم ان قول المصنف كالواجب على الكفايه لبيان ملاحظه ذلك وليس كما ذكر بل يرى ان الحاق هذا بالواجب الكفائي بعد ان كان
واجبا عينيا بالعارض قوله فان صامه وافطراه بعد الزوال دفعه او على التعاقب او احدهما ففي الكفاره وجوبا ومحلا اشكال
قال الشارح ان هنا صورا اربعا ولا يخفى ما ذكره لان احدهما ان عطف على ضمير صاماه لم يكن الا صوره واحده وهي صوم احدهما
وليس فيه دلاله على افطاره وليست مما نحن فيه وان عطف على ضمير افطراه لم يات الا صوره واحده ايضا وهي ما اذا افطره
احدهما وما قبله يقتضي ان يكونا قد صاماه معا وصوره ما اذا صامه احدهما خاصه وافطره لا تخرج من العباره والاحوط وجوب
الكفاره على من افطر تعددا او اتحد دفعه او على التعاقب لان ما وجب من باب المقدمه واجب قطعا فيندرج في قضاء رمضان و
اتحاد الاصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمه الا ان يدعى ان احدهما لا بعد قضاء رمضان فان صح ذلك اتجه عدم الوجوب
اصلا للتحمل بمحله وفي الاول رجحان واحتياط قوله وفي القضاء عن المراه والعبد اشكال لا قضاء عن المراه والاحوط في
العبد القضاء قوله وتصدق عن مال الميت عن شهر الطاري عن كل يوم بمد قوله الشيخ والشيخه الاصح التفصيل وهو انهما اذا
لم يطيقا الصوم اصلا ورأسا بحيث خرجا عن حد التكليف يسقط اداء وقضاء ولا كفاره ولو اطاقاه بمشقه فعليهما الكفاره
والظاهر وجوب القضاء مصيرا الى مختار الاكثر فيه وفي المختلف اسقط واما ذو العطاش وهو بفتح اوله الا دروي صاحبه فانه
ان يئس من بريه لم يجب الكفاره ولا القضاء ان برأ على خلاف الغالب ولو لم يكن مايوسا من بريه فلا كفاره وعليه القضاء ولا يجوز
لهذا ان يشرب الا قدر ما يسد الرمق لروايه عمار وغيرها قوله قضى الصوم والصلوه على روايه هي روايه الحلبي وعليها العمل
وهو مشهور الاصحاب قوله والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان عدم الاختصاص قوي لظاهر روايه سماعه بن مهران قوله
وايام التشريق لمن كان بمنى باشكال الظاهر التحريم مطلقا تبعا لاطلاق الروايه قوله ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطر ولا قضاء
على راي هذا هو الاصح لانكشاف امتناع تعلق النذر به قوله وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ينشا من امكان توجه
الامر اليه وعدمه والحق العدم وانما صومه لمحض التمرين قوله فان اخلت بالغسل يمكن ان يراد جنس الغسل بان لم تغتسل
اصلا ولا يمكن حمله على غسل واحد لان غسل الليله الاتيه لا دخل له في صحه اليوم الماضي وان قيد بغسل النهار صار قولنا وغسل
النهار مستدركا قوله او غسل النهار اي مجموعها ليصدق على ما اذا دخلت باحد الغسلين نهارا فان صومها يبطل ايضا ولو
كان غسلها واجبا ليلا كان تركت غسل الغداه فهل يجب تقديمه على الفجر ليصح الصوم فيه اشكال قوله ووجب القضاء ولا
كفاره وليس بعيدا ان يكون غسل الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر كذلك وان كان المصنف الحقهما بالجنب قوله والنذر
المقيد به اي المقيد فعله في السفر فلو اطلق لم يدخل فيه السفر هنا شي وهو ان النذر المتعلق بالسفر قد يقال انه مناف لمقتضى الصوم
الواجب لان حقه ان لا يصام في السفر قوله والاقرب في المندوب الكراهه هذا هو الاشهر وعليه الفتوى قوله او لم يمكن
الغسل مطلقا صح الصوم اي سواء كان في رمضان والمعين او في غيرهما لكن لا بد من تيممه قبل الفجر ليطلع عليه متيمما قوله

رمضان

الفصل الثالث في وقت الامساك وبه

King Saud University
Copyright © King Saud University